قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2006م
في شأن تخصيص نسبة بما لا يتجاوز 5% من أسهم
شركات المساهمة العامة لوزارة المالية والصناعة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000، في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2004 في شأن تملك وتداول مواطني دول مجلس التعاون للأسهم وتأسيس شركات المساهمة في الدولة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (33/ 27م) لسنة 2006، في شأن تخويل وزارة المالية والصناعة حق الاكتتاب بما لا يتجاوز نسبة (50%) من أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام في أية شركة مساهمة عامة،
- وبناءً على ما عرضته وزيرة الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

لوزارة المالية الحق في الاكتتاب بأسهم أية شركة مساهمة عامة تؤسس في الدولة وتطرح أسهمها للاكتتاب العام، وذلك بما لا يتجاوز 5% من الأسهم المطروحة للاكتتاب، على أن يتم تخصيص النسبة التي تكتتب بها بالكامل قبل البدء في تخصيص أسهم المكتتبين الآخرين.

المادة الثانية

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

بتاريخ: 14 / صفر / 1427هـ،

الموافق: 14/ مارس / 2006م.